

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٣٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩

بفرض رسوم بلدية

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩ بفرض رسوم بلدية ،

والى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م. د. أ. ٤٨٠/١٢/٣ بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٨ هـ

الموافق ٢٠٠٦/١/٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩

المشار إليه نصها الآتى :

" كما تعفى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى السلطنة من رسوم

البلدية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ محرم ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١١)

الصادرة فى ٢٠٠٦/٣/١٥ م